E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1994/L.26
18 August 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة السادسة والأربعون
البند ٦ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسة التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣)

السيدة شافيز، والسيد تشيرنيشينكو، والسيدة دايس، والسيد الحجة، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيدة بالي، والسيدة ورزازي: مشروع قرار

انتهاك حقوق الإنسان لموظفي منظومة الأمم المتحدة
وغيرهم من العاملين تحت سلطة الأمم المتحدة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ يساورها شديد القلق لأن موظفي منظومة الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين تحت سلطة الأمم المتحدة لا يزالون محتجزين، أو مجهولي المصير، أو مهددين أو معرضين لانتهاكات أخرى تمس حقوقهم الأساسية، بما يخالف ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية،

وإذ يقلقها بوجه خاص تزايد عدد القتلى من حافظي السلم وصانعي السلم، والموظفين المدنيين، الدوليين منهم والمحليين، خلال مختلف بعثات الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة بشأن هذا الموضوع، وخاصة قرارا الجمعية العامة ٤٥/٢٤٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٤٧/٢٨ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٣٧ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و١٩٩٢/٢٦ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و١٩٩٣/٣٩ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، و١٩٩٤/٤٢ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، وقرارات اللجنة الفرعية ١٩٩٠/٢٠ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠، ١٩٩١/١٧ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١، و١٩٩٢/٢٤ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢،

وإذ تشير مرة أخرى إلى التوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة، السيدة ماري كونسيبسيون بوتيستا (E/CN.4/Sub.2/1992/19)، والهادفة إلى تحسين حماية موظفي منظومة الأمم المتحدة وأسرهم، فضلا عن الخبراء والخبراء الاستشاريين،

وإذ تشير إلى المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ عن أمن عمليات الأمم المتحدة (A/48/349-S/26358)،

وإذ تدرك أن انتهاكات حقوق الإنسان لموظفي مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة لا يمكن إلا أن يكون له أثر سلبي على تنفيذ ولاياتها، وخاصة في الوقت الذي تتولى فيه الأمم المتحدة مسؤوليات أعظم وتوفد بعثات صعبة إلى مختلف أنحاء العالم،

وإذ تقدر كل التقدير جهود الأمين العام الرامية إلى تعزيز حل مرض لجميع الحالات من هذا النوع، وإذ تحيط علما مع الاهتمام بقرار مجلس الأمن ٨٦٨ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والذي حث فيه المجلس الدول والأطراف في نزاع ما على التعاون تعاونا وثيقا مع الأمم المتحدة لضمان أمن قوات الأمم المتحدة وموظفيها،

وإذ تشير إلى الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في عام ١٩٤٩ بشأن مسؤولية الدول الأعضاء عن أمن موظفي الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بقرار الجمعية العامة ٣٧/٤٨ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة مخصصة، مفتوحة لجميع الدول الأعضاء، لإعداد اتفاقية دولية بشأن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، مع الإشارة فيها بوجه خاص إلى المسؤولية على الاعتداءات التي يتعرض لها هؤلاء الموظفون والأفراد،

١- تحث مرة أخرى الحكومات وغيرها من الكيانات التي تتولى سلطة إقليمية فعلية على أن تحترم وتكفل احترام حقوق الموظفين وغيرهم من العاملين تحت سلطة الأمم المتحدة، فضلا عن أسرهم، وأن تتخذ التدابير اللازمة لتأمين حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في أراضيها؛

٢- ترجو من الأمين العام أن يواصل جهوده لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان لموظفي منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الخبراء، وأفراد أسرهم، وامتيازاتهم وحصاناتهم، والعمل على إنصافهم وتعويضهم عن الضرر الذي يلحق بهم وبمنظماتهم، فضلا عن إعادة إدماجهم وإعادة تثقيفهم بصورة كاملة؛

٣- ترجو أيضا من الأمين العام اتخاذ خطوات لضمان تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة للجنة الفرعية، السيدة ماري كونسيبسيون بوتيستا، عن حماية حقوق الإنسان لموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم (E/CN.4/Sub.2/1992/19)، فضلا عن المقترحات المقدمة في تقريره المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ عن أمن عمليات الأمم المتحدة (A/48/349-S/26358)؛

٤- تحث الحكومات وغيرها من الكيانات التي تتولى سلطة إقليمية فعلية، وفقا لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، على توفير معلومات وافية وفورية عن اعتقال أو احتجاز موظفي الأمم المتحدة وأسرهم، وتمكين ممثل المنظمة الدولية المختصة من الوصول إليهم دون إبطاء؛

٥- تطلب إلى آليات حقوق الإنسان القائمة، مثل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، دراسة الحالات التي تنطوي على حقوق الإنسان لموظفي منظومة الأمم المتحدة وأسرهم، فضلا عن الخبراء والخبراء الاستشاريين، وإحالة الجزء ذي الصلة من تقاريرها المختلفة إلى الأمين العام لإدراجه في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان؛

٦- ترحب بما قررته الجمعية العامة في قرارها ٣٧/٤٨ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، من إنشاء لجنة مخصصة لإعداد اتفاقية دولية بشأن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، مع الإشارة فيها بوجه خاص إلى المسؤولية عن الاعتداءات التي يتعرض لها هؤلاء الموظفون والأفراد، وتعرب عن الأمل في اعتماد هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛

٧- توصي لجنة حقوق الإنسان بمواصلة إبقاء حالة حقوق الإنسان لموظفي منظومة الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين تحت سلطة الأمم المتحدة، قيد الاستعراض.

- - - - -